

اليوم: الخميس
التاريخ: ٢٣/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٦/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الطلاق.. فتوى

(خروج المعتدة لحاجتها) فتوى رقم (٥٠٩٤)

سائل يقول:

امرأة مات زوجها، وهي في الحداد، فهل يجوز لها أن تخرج من بيتها لاستلام الضمان الاجتماعي؟ وهل إذا دخل بيتها رجل بالخطأ تعيد الحداد؟

الجواب:

يجوز لها أن تخرج لاستلام الضمان الاجتماعي إذا لم يوجد من يستلمه لها، وترجع بعد استلامه مباشرة؛ فالمرأة المعتدة من وفاة زوجها لها الخروج لحاجتها. ولا يلزم عليها إعادة الحداد إذا دخل عليها رجل أجنبي بخطأ أو بعمد فلا دليل على إنقطاع المدة بهذا السبب.

أجاب عنه الشيخ

أبى توفيق البعدي